Dlala Brokerage Co. L.L.C
Subsidiary of Dlala Brokerage & Investment Holding Co. (Q.S.C)
P.O.Box 24571,Doha,State of Qatar
Call Center: 44284444, Fax: 44284000, Customer Service: 44285444
info@dlalaholding com www dlalaholding com

شركة دلالة للوساطة ذ.م.م
التابعة لشركة دلالة للوساطة والاستثمار القابضة ش.م.ق
ص.ب ٢٤٥٧١، الدوحة.قطر
مركز الاتصال ٤٤٢٨٤٤٤٤ ،فاكس ٤٤٢٨٤٠٠٠ ،خدمة العملاء ٤٤٢٨٥٤٤٤
info@dlalaholding com www dlalaholding com

دلالة للوساطة
DLALA BROKERAGE

Margin Trading Agreement

اتفاقية التداول بالهامش

DLALA BROKERAGE
Margin Trading Agreement
DLALA BROKERAGE W.L.L.
CR Number: 31759
Referred to hereinafter as "broker-first Party"

نسبة الهامش Margin Percentage	هامش الصيانة Maintenance Margin	فترة السماح Grace Period
50 %	30 %	10 أيام عمل

Customer Name: .....

A/C Number: .....
Referred to hereinafter as "the customer-second Party"

شركة دلالة للوساطة (ذ.م.م)
رقم السجل التجاري: ٣١٧٥٩
ويشار إليه فيما بعد بـ "شركة الوساطة – الطرف الاول"

اسم العميل: .....
رقم الحساب .....
ويشار إليه فيما بعد بـ "العميل – الطرف الثاني"

Prelude Preamble

As the customer intends margin trading in securities listed in Qatar Stock Exchange where the company finances a rate of market value of the securities which the client intends to buy by margin from the market within allowable limits. As the company is licensed by the Authority for exercising margin trading activity and intends to provide financing service on margin to the customer.

Having acknowledged their full qualification for acting and validity for legal contracting, both agreed to regularize their relation in conformity with the following articles.

Article 1: Definition of Margin Trading, Initial Margin and Maintenance Margin

Margin Trading is when the brokerage company finances a percentage of the market value of the securities financed by margin by guaranteeing the same securities or any other guarantees in the cases exclusively mentioned in the rules. Initial Margin is the amounts of money or securities deposited by the client in the margin trading account at the company in accordance with the percentage determined in the margin trading agreement in relation to the securities' market value to be traded via Margin Trading. Maintenance Margin is the, minimum limit determined by the Authority for the client's contribution in the market value of the securities in the margin trading account at any time after the purchase date in case market value falls below the purchase price. The concept of margin trading is based on financing by client's brokerage company for purchasing securities listed in the market and which are determined within the agreement. Financing shall be done at a certain percentage of the market value of such securities and rate of client's ownership shall remain within secure limits for the broker called (maintenance margin). Computing such percentage shall be on a daily basis as per the market value of securities and the real guarantee of the brokerage company in such financing shall be the financed securities where the ownership of the securities purchased by the client via margin trading shall entail rights to the company which financed those securities, and the company may claim its rights owed on its client's creditors even if they have special or general privileges as well as other guarantees presented by the client and allowed by the Authority. This agreement along applicable laws and regulations regularizes the relation between the Brokerage Company and the client.

Instruction for purchase or sale orders shall be given in accordance with the provisions included within the authority law the rules issued subject thereto and regulations of financial markets related to cash trading account. Same provisions within brokers' system shall be followed in evidencing them.

It is the client's responsibility to obtain prior professional advice and understand the risks that he might be exposed to when conducting margin trading including:

1- The possibility to lose all or part of the funds deposited in the Margin Trading Account.

2- The Company's right to sell part of the securities purchased via Margin Trading or the collaterals provided for in case the Maintenance Margin percentage has become lower than the limit determined in the Agreement without covering the shortage in the Maintenance Margin within the period determined at the moment of Margin call. In this case, the Company shall take into account first the sale of all or part of securities that caused a reduction in the Maintenance Margin unless otherwise as agreed with the client.

Article 2: Concept of Margin Trading, Initial Margin and Maintenance Margin

The client should be aware that margin trading implies great risks inclusive of the following:

تمهيد

لما كان العميل راغباً في التداول بالهامش في الأوراق المالية المدرجة في بورصة قطر وذلك من خلال قيام الشركة بتمويل نسبة من القيمة السوقية للأوراق المالية التي يرغب العميل في شرائها بالهامش من السوق وفي الحدود المسموح بها، ولما كانت شركة الوساطة جهة مرخصة من قبل الهيئة لممارسة أعمال التداول بالهامش، وترغب في تقديم خدمة التمويل على الهامش للعميل.

وبعد إقرار الطرفين بأهليتهما الكاملة للتصرف وصلاحيتهما للتعاقد شرعاً وقانوناً فقد تم الإتفاق بينهما على تنظيم علاقتهما وفقاً للبنود التالية:

البند الأول: مفهوم التداول بالهامش

التداول بالهامش هو تمويل شركة الوساطة لنسبة من القيمة السوقية للأوراق المالية المولة بالهامش، وذلك بضمان ذات الأوراق أو أي ضمانات أخرى في الحالات الواردة حصراً في القواعد. وتقوم فكرة التداول بالهامش على تمويل شركة الوساطة للعميل لشراء أوراق مالية مدرجة في السوق يتم تحديدها بالاتفاق، على أن يكون التمويل بنسبة معينة من القيمة السوقية لتلك الأوراق، وعلى أن تظل نسبة ملكية العميل في حدود امنة بالنسبة للوسيط تسمى (هامش الصيانة)، ويكون حساب هذه النسبة بطريقة يومية حسب السعر السوقي للأوراق المالية والضمان الحقيقي لشركة الوساطة في هذا التمويل هو الأوراق المالية المولة حيث تعتبر ملكية مالك الأوراق المالية التي اشتراها العميل عن طريق التداول بالهامش، بأنها ملكية تعلق بها حق لشركة الوساطة التي مولتها، ويكون لها حق التقدم باستيفاء ما تعلق لها من حق بتلك الأوراق المالية على غيرها من دائني عميلها، وحتى وإن كان لهم حق امتياز خاص أو عام، فضلا عن أية ضمانات أخرى يقدمها العميل وتسمح بها الهيئة. وتنظم هذه الإتفاقية العلاقة بين شركة الوساطة والعميل وذلك فضلاً عن القوانين والأنظمة المطبقة.

يتم إصدار الأوامر بالشراء أو البيع وفقاً للأحكام الواردة في قانون الهيئة والأنظمة الصادرة بمقتضاه ولوائح الأسواق المالية الخاصة بشأن حساب التداول النقدي، ويتبع في إثباتها ذات الأحكام الواردة في نظام الوسطاء.

من مسؤولية العميل الحصول على استشارات مهنية مسبقة، وتفهمه للمخاطر التي قد يتعرض لها جراء تعامله بالتداول بالهامش والتي منها:

١- احتمال خسارة العميل لجزء أو كامل الأموال المودعة في حساب التداول بالهامش.

٢- حق شركة الخدمات المالية في بيع جزء من الأوراق المالية المشتراه بالهامش أو التصرف في الضمانات المقدمة في حال انخفاض نسبة هامش الصيانة عن الحد المحدد بالاتفاقية وعدم قيام العميل بتغطية النقص في هامش الصيانة خلال المدة المحددة بإشعار استكمال النقص في هامش الصيانة، على أن يتم بيع الأوراق المالية التي تحقق أفضل مصلحة للعميل.

البند الثاني: مخاطر التداول بالهامش

يدرك العميل أن التداول بالهامش يحمل في طياته مخاطر جسيمة ومن هذه المخاطر ما يلي:

1- The company may refrain from executing customer's margin trading orders if the same results in violation by the company to the following on-going obligations taking in consideration that the company has orders for margin trading from other clients and he is not the only client of the company who is Margin Trading:

2- The total funds allocated for Margin Trading by the Company shall not exceed (100%) of the net equity.

3- Financing a single security at margin trading accounts not exceeding (30%) of total funds allocated for the activity.

4- The money paid on behalf of each client for purchasing one security shall not exceed (10%) of the money allocated by the Company for this activity.

5- Customer may suffer great losses due to margin trading because such type of trading allows a single client to buy securities with value more than the amount he has deposited or the amount available in his margin trading account. Since, in case the maintenance margin percentage has become less than the limit determined in the agreement and the client did not replenish the deficiency within two working days from the date advised by the company or was unable to provide additional collaterals in exceptional cases the company will sell all or part of the securities that realize best benefit to the client andthe client shall bear any resulting losses and the company shall not bear any liability whatsoever. Therefore the customer shall be fully familiar with the technical rules applicable for margin trading.

6- He may not necessarily realize sizeable profits through margin trading because such trading implies great risks especially in cases of market fluctuation.

7- Technical malfunctions might occur that could affect the trading system in the market and company, in addition to other emergency events that could hinder the sell or buy trades. This is part of the risk associated in trading in the market and the company will not bear any losses that might result unless the failure of execution of trade occurred due to negligence or mistake from the company.

8- On signing this agreement, the customer may not plea ignorance of the risks set forth herein and shall acknowledge his full knowledge thereof and drop any right in disputing around that currently or in the future.

Article 3: Setting Initial Margin and Maintenance Margin

The two parties shall agree on the following:

1- The Initial Margin shall not be less than (50%) of the market value of the securities to be traded via Margin Trading. based on risks assessment of each Customer•

2- The Maintenance Margin shall not be less than (30%) of the securities' market value in the Margin Trading Account at any time after the purchase date and based on risks assessment of each Customer .

Article 4: Determining securities to be traded via Margin Trading

• The two parties agreed that margin trading shall be conducted in implementation hereof on the attached list signed by the two parties inclusive of the companies listed subject hereof.

• The two parties may agree on modifying the attached list by increase, decrease or change after obtaining consent of Qatar Financial Market Authority on condition that any modification shall be signed by both parties. Any method other than that shall not be considered.

Article 5: Commissions and Expenses

Broker Commission charged for trade execution.

Article 6: The Company's Obligations:

1- Conducting due diligence measures before opening a Margin Trading Account for any client. These measures shall include, but not limited to, the client's financial position, investment objectives, Page 9 of 13 acceptable risk tolerance ratio, knowledge and trading experience in the Financial Markets.

2- Opening a special account other than the client's Cash Trading Account - if any- under the name of "Margin Trading Account" for its client wishing to have this service.

١- قد تمتنع شركة الوساطة عن تنفيذ أوامر الشراء بالهامش الخاصة بالعميل إذا كان تنفيذها سيترتب على الشركة مخالفة للالتزامات المستمرة التالية علماً أن لدى الشركة طلبات تداول بالهامش من عملاء اخرين والعميل ليس الوحيد الذي يقوم بالتداول بالهامش.

٢- تجاوز إجمالي الأموال المخصصة للتداول بالهامش من قبل شركة الوساطة نسبة (100%) من صافي حقوق الملكية.

٣- تمويل ورقة مالية واحدة في حسابات التمويل على الهامش بما يتجاوز (30%) من السقف المحدد للتمويل من قبل شركة الوساطة.

٤- تجاوز مبالغ التمويل على الهامش الممنوحة للعميل الواحد نسبة (10%) من صافي حقوق ملكية شركة الوساطة.

٥- قد يتكبد العميل من جراء التداول بالهامش خسائر كبيرة، حيث أن هذا النوع من التداول يسمح للعميل الواحد بشراء أوراق مالية بأكثر من المبلغ المودع منه أو المتوفر في حساب التداول بالهامش الخاص به، حيث أنه في حال إنخفاض نسبة ملكية العميل عن هامش الصيانة وعدم قيامه بتغطية النقص في حساب التداول بالهامش خلال فترة يومي عمل من تاريخ إخطار شركة الوساطة له، أو عدم إستطاعته تقديم ضمانات إضافية في الحالات الإستثنائية، فإن الشركة ستقوم ببيع كل أو نسبة من الأوراق المالية، على أن يتم بيع الأوراق المالية التي تحقق أفضل مصلحة للعميل، ويتحمل العميل الخسائر الناتجة عن ذلك والشركة غير مسؤولة عنها مطلقاً، ولذا يجب على العميل الإلمام التام بالقواعد الفنية المتبعة للتداول بالهامش.

٦- أنه قد لا يحقق بالضرورة أرباحاً ضخمة من خلال التداول بالهامش حيث أن هذا النوع من التداول يتسم بقدر كبير من المخاطر، خاصة عند حدوث تقلبات في الأسواق.

٧- أنه يمكن حدوث بعض الأعطال الفنية التي قد تطرأ على نظام التداول في السوق أو شركة الوساطة أو أية أعطال أو أحداث طارئة أخرى قد تعيق تنفيذ أوامر الشراء او البيع عموماً، ويعد هذا من مخاطر التعامل في السوق ولا تتحمل شركة الوساطة أية خسائر تنتج من جراء ذلك، ما لم يثبت أن عدم تنفيذ الأمر وقع بسبب إهمال أو خطأ من الشركة.

٨- لا يحق للعميل بعد التوقيع على هذه الإتفاقية أن يدفع بجهالته للمخاطر المبينة بهذا البند ويقر بعلمه التام بها وأنه موافق عليها، ويسقط أي حق له في المنازعة بذلك حالياً ومستقبلاً.

البند الثالث: تحديد الهامش الأولي وهامش الصيانة

يتفق الطرفان على ما يلي:

تحديد الهامش الأولي لكل عميل بناءً على تقييم الشركة لمخاطر العميل و الملاءة المالية له و بما لا يقل عن (50%) من القيمة السوقية للأوراق المالية المراد شراؤها بالهامش.

تحديد هامش الصيانة بنسبة لا تقل عن(30%) من القيمة السوقية للأوراق المالية في حساب التداول بالهامش.و بناءً على تقييم المخاطر المرتبطة لكل عميل.

البند الرابع: تحديد الأوراق المالية الممولة بالهامش

١- إتفق الطرفان على أن يجري التداول بالهامش تنفيذاً لهذه الإتفاقية على القائمة المرفقة والموقعة من الطرفين والمتضمنة لأسماء الشركات المدرجة محل هذه الإتفاقية.

٢- يجوز للطرفين الإتفاق على تعديل القائمة المرفقة بالزيادة أو النقصان أو التغيير بعد موافقة هيئة قطر للأسواق المالية، على أن يكون أي تعديل موقعاً من الطرفين ولا يعتد بأي وسيلة أخرى سوى ذلك أياً كانت.

البند الخامس: العمولات والمصاريف

العمولة المقررة بموجب النظام الخاص بالوسطاء لتنفيذ عمليات التداول.

البند السادس:التزامات شركة الوساطة

تلتزم شركة الوساطة في إطار هذه الإتفاقية بما يلي:

1- اتخاذ إجراءات العناية الواجبة قبل فتح حساب تداول بالهامش لأي عميل. يجب أن تشمل هذه التدابير ، على سبيل المثال لا الحصر ، المركز المالي للعميل ، وأهداف الاستثمار ، ونسبة تحمل المخاطر المقبولة ، والمعرفة والخبرة التجارية في الأسواق المالية.

2- فتح حساب خاص بخلاف حساب التداول النقدي للعميل – إن وجد – تحت اسم "حساب التداول بالهامش" للعميل الراغب في الحصول على هذه الخدمة.

٣- فتح حساب تداول بالهامش لدى جهة الإيداع لكل عميل يرغب في التعامل معه عن طريق التداول بالهامش والامتثال لتعليمات وإجراءات الإيداع الخاصة بذلك.

٤- التأكد من الأهلية القانونية لكل عميل وملاءته المالية.

٥- عند فتح حساب التداول بالهامش ، يجب على العميل إيداع رصيد نقدي لا يقل عن المبلغ الذي تحدده الهيئة.

٦- التأكد من أن العميل قد حدد الأوراق المالية التي يرغب في شرائها عن طريق الهامش وقيمتها وأنه قد قام بإيداع الهامش الأولي في حسابه لدى الشركة كنسبة مئوية منصوص عليها في اتفاقية التداول بالهامش وكذلك إصدار أوامر الشراء لهذه الأوراق المالية قبل شراء الشركة لهذه الأوراق المالية وتنفيذ شروط الاتفاقية.

٧- الأوراق المالية المشتراة عن طريق التداول بالهامش لدى جهة الإيداع باسم العميل. في حالة توزيع الأسهم المجانية وأسهم زيادة رأس المال المتعلقة بالأوراق المالية المشتراة عن طريق التداول بالهامش ، تضاف هذه الأسهم إلى حساب التداول بالهامش الخاص بالعميل والمفتوح في الشركة.

٨- إخطار العميل في نهاية كل يوم عمل بأي انخفاض في نسبة هامش الصيانة المحددة في الاتفاقية بعد الأخذ بعين الاعتبار قيمة الضمانات المقدمة من العميل لتغطية النقص في الحساب ، سواء نقدًا أو غير ذلك. الضمانات المنصوص عليها في المادة (12) من قواعد التداول بالهامش ، خلال يومي عمل من تاريخ إخطار العميل بذلك.

٩- تزويد العميل بكشف حساب يومي يوضح تاريخ تداول الأوراق المالية المشتراة عن طريق التداول بالهامش ونسبة الملكية في هذا الحساب وأي زيادة أو نقص في هذه النسبة عن اليوم السابق.

١٠- في جميع الحالات ، يجب على الشركة إخطار العميل بأي انخفاض في حد هامش الصيانة المحدد في الاتفاقية.

١١- يجوز للشركة الدفع مقابل أي معاملات شراء عبر حساب التداول بالهامش الخاص بالعميل وفقًا للنسبة المتفق عليها في الاتفاقية بعد استنفاد الهامش الأولي الكامل المودع من قبل العميل.

١٢- لا يجوز للشركة ، قبل الدفع للعميل ، تحميل أو تحصيل المصاريف المحددة في الاتفاقية أو أي تكاليف أخرى ، باستثناء عمولات التداول على الأسهم المشتراة من أموال العميل.

١٣- يجب على الشركة تحويل الهامش النقدي الأولي المودع من قبل العميل في حساب التداول بالهامش أو ما يعادله من الأوراق المالية المشتراة باستخدام الهامش الأولي أو الأوراق المالية المودعة كهامش أولي من قبل العميل إلى الحساب النقدي في حالة حدوث ذلك ، في غضون عشرة أيام من تاريخ الإيداع الأولي ، لم يتم استنفاد الهامش النقدي الأولي ، أو لم يتم استخدام النسبة المئوية للأموال المخصصة من قبل الشركة على النحو المتفق عليه في اتفاقية التداول بالهامش.

١٤- إذا لم يتم استنفاد المبلغ الكامل للأموال التي خصصتها الشركة خلال الفترة المذكورة أعلاه (عشرة أيام من تاريخ الإيداع الأولي) ، يجب على الشركة إخطار العميل بقيمة مساهمته في حساب التداول بالهامش. يجب أن يتضمن الإشعار حق العميل في التخلص من الزيادة في قيمة مساهمة العميل في حساب التداول بالهامش وفقًا للمادة (6 البند 11) ويجب الاختيار من بين البدائل التالية:
- طلب بيعها والحصول على مقابلها.
- طلب تحويلها الى حسابه النقدي.
- طلب الابقاء عليها في حساب التداول بالهامش كضمان إضافي
- طلب استخدام الفائض كهامش أولي لشراء أوراق مالية أخرى عبر الهامش حسب النسبة المتفق عليها في اتفاقية التداول.

١٥- بيع كل أو بعض الأوراق المالية ضمن حساب تداول الهامش إذا فشل العميل في تعويض النقص عند خفض معدل الملكية تحت هامش الصيانة إلى الحد الذي يحافظ مرة أخرى على النسبة المئوية المطلوبة من الهامش الأولي وفقًا للقيمة السوقية للأوراق المالية في تاريخ البيع. يجب تحديد أوامر البيع أو الشراء بسعر السوق في نهاية يومي العمل الممنوحين للعميل لتغطية النقص في الحساب.

١٦- يجب إبلاغ العميل فورًا في حالة تعليق ترخيص الشركة أو إلغاؤه.

البند السابع: حقوق شركة الوساطة

يحق لشركة الوساطة في إطار هذه الإتفاقية الاتي:

١- الحصول وبشكل تلقائي على العمولة المحددة في البند (الخامس) من هذه الإتفاقية.

3- Opening a Margin Trading Account at the Depository for each client wishing to deal with it via the Margin Trading and complying with the instructions and procedures of the Depository thereon.

4- Ensuring the legal capacity and financial solvency of each client.

5- At the time of opening the Margin Trading Account, client shall deposit a cash balance not less than the amount determined by the Authority.

6- Making sure that the client has determined the securities that wishes to be purchased via margin and their value and has deposited the Initial Margin in his account at the Company as percentage prescribed in the Margin Trading Agreement as well as issued purchase orders for such securities before the Company's purchase of such securities and the implementation of the Agreement terms.

7- Registering the securities purchased via Margin Trading at the Depository under the name of the client. In the event of distribution of bonus shares and capital increase shares related to the securities purchased via Margin Trading, these shares shall be added to the client's Margin Trading Account opened at the Company.

8- Notifying the client at the end of each working day of any decrease in the Maintenance Margin percentage determined in the Agreement after taking into account value of the collaterals provided by the client in order to cover the shortage in the account, either cash or other collaterals as prescribed in Article (12) of these Margin Trading Rules, within two working days from the date of notifying the client thereof.

9- Providing the client with a daily statement of account, showing the trading history of the securities purchased via Margin Trading and the ownership percentage in this account as well as any increase or decrease in this percentage from the previous day.

10- In all cases, the Company shall notify the client of any decrease in the Maintenance Margin limit determined in the Agreement.

11- The Company may pay for any purchase transactions via the client's Margin Trading Account in accordance with the agreed percentage in the Agreement after depletion the full Initial Margin deposited by the client.

12- The Company shall not, prior to paying for the client, charge or collect expenses specified in the Agreement or other costs, except for trading commissions for shares purchased from client's funds.

13- The Company shall transfer the cash Initial Margin deposited by the client in the Margin Trading Account or the equivalent of securities purchased using the Initial Margin or securities deposited as an Initial Margin by the client to the cash account in the event that ,within ten days from the date of initial deposit, the cash Initial Margin is not depleted, or did not use the percentage of funds allocated by the Company as agreed upon in the Margin Trading Agreement.

14- If the full amount of funds allocated by the Company during the period mentioned above (ten days from the date of the initial deposit) is not depleted, the Company shall notify the client of the value of his contribution in the Margin Trading Account. The notification shall include the client's right to dispose the excess in the value of client's contribution to the Margin Trading Account in accordance with Article (6 -item 11) and shall choose among the following alternatives:
- Request to sell the excess and obtain cash.
- Request to transfer the excess to cash account.
- Request to maintain the excess in the Margin Trading Account as an additional collateral.
- Request to use the excess as an Initial Margin for the purchase of other securities via margin as per the percentage agreed upon in the Trading Agreement.

15- Selling all or some securities within margin trading account if the customer fails to replenish the deficiency upon decrease of ownership rate under the maintenance margin to the extent to maintain again the required percentage of Initial Margin in accordance to the market value of the securities at the date of sale. Sell or buy orders should be set at market price at the end of the two working day granted to the customer to cover the shortage in the account.

16- Customer shall be informed immediately in case Company license is suspended or cancelled.

Article 7: The Company's Rights:

Within the framework hereof the company shall have the right to:
1- Obtain automatically the commission set by article 5 hereof

2- Claim the client to replenish the deficiency in margin trading account within a period not exceeding two working days from the date of informing the client about the decrease of ownership percentage below the maintenance margin.

3- Claim the client to fulfil all his obligations in accordance with the procedures provided by the State applicable laws in case the proceeds from the sale of margin-financed securities do not cover the client's payable cash balance.

4- Closing down the margin trading account in case the client breaches law provisions, applicable rules or provisions hereof or in case of customer's death in line with the procedures of terminating this agreement.

5- Based on the QFMA's approval, the Company may accept additional collaterals in the Margin Trading Account in addition to the provisions of the previous paragraph in the two following cases:

a) Continued decline in the market value of the security in the Margin Trading Account as a result of exceptional circumstances.

b) Suspend or stop the trading of securities purchased via Margin Trading for more than seven working days.

Article 8: The Client's Obligations:

The client shall oblige with the following in the framework hereof:

1- All the collaterals provided by the client to the company shall be under its legal liability without any liability on the company

2- Depositing or providing the initial margin in the margin trading account before executing the purchase order in accordance with the agreed upon percentage in clause 3 of this agreement.

3- replenish within two working days the margin trading account in case the percentage of ownership drops below the maintenance margin after being notified by the company within the means agreed upon herein.

4- Paying the dues owed by him to the company in case of the company's inability to liquefy the available securities in the margin trading account of the client due to the circumstances of financial markets or inadequacy of value of security for repaying this amount and the company may take all legal actions towards the client.

5- Paying all dues related to margin trading account in case of company's disapproval or Authority's non acceptance of the collaterals provided by the client to replenish the deficiency in maintenance margin.

6- The customer shall acknowledge having viewed margin trading rules issued by Qatar Financial Market Authority.

7- The customer shall comply with all modifications on margin trading rules issued by Qatar Financial Market Authority if the same takes place in the future.

Article 9: Client's Rights:

Within the framework hereof the client may:

1- Request a statement of margin trading account at any time.

2- Receive the dividends and interest when due, and vote in the general assemblies of the companies where he owns securities.

3- Pay the full amount of indebtedness to the company at any time and release the owned securities in the margin trading account of which the Company had rights to. The Company shall immediately transfer the securities owned by the client in the Margin Trading Account to the client's Cash Trading Account in the Company or any other account specified by the client.

4- The client's right to receive the dividends and interest when due, and the right to vote in the general assemblies of the companies where he owns securities.

5- The client's right- at any time- to recover cash or to dispose securities or other financial collaterals available in the Margin Trading Account, by sale or request for the transfer of such cash, securities or financial collaterals to the client's cash account, within the amount equal to the increase in percentage of client's contribution in the Margin Trading Account from the percentage agreed in the Margin Trading Agreement, provided that this does not affect the minimum Maintenance Margin limit.

٢- مطالبة العميل بتغطية النقص في حساب التداول بالهامش خلال مدة لا تتجاوز يومي عمل من تاريخ إخطاره بإنخفاض نسبة الملكية في الحساب عن هامش الصيانة.

٣- الرجوع على العميل للوفاء بكافة الإلتزامات المترتبة عليه، وفقاً للإجراءات التي تكفلها لها القوانين المعمول بها في الدولة في حالة عدم تغطية حصيلة بيع الأوراق المالية الممولة بالهامش للرصيد النقدي المدين للعميل.

٤- إغلاق حساب التداول بالهامش في حال إخلال العميل بأحكام القوانين والأنظمة المطبقة أو بأحكام هذه الإتفاقية أو وفاة العميل، مع مراعاة إجراءات إنهاء هذه االإتفاقية.

٥- بناءً على موافقة الهيئة (عملا بأحكام المادة 12 من قواعد التداول بالهامش ،قبول ضمانات إضافية في حساب التدال بالهامش علاوة على الأوراق المالية الممولة بالهامش وذلك في الحالات التالية:

ا - الإنخفاض المستمر في القيمة السوقية للورقة المالية في حساب التداول بالهامش جراء ظروف إستثنائية.

ب - تعليق أو إيقاف تداول الورقة المالية الممولة بالهامش لأكثر من سبعة أيام عمل.

البند الثامن: إلتزامات العميل

يلتزم العميل في إطار هذه الإتفاقية بما يلي

١- جميع الضمانات التي يقدمها العميل لشركة الوساطة تكون تحت مسؤوليته القانونية دون أدنى مسؤولية على شركة الوساطة.

٢- إيداع أو توفير الهامش الأولي في حساب التداول بالهامش وفقا للنسبة المتفق عليها في البند الثالث من هذه الإتفاقية قبل تنفيذ أمر الشراء.

٣- تغذية حساب التداول بالهامش إذا إنخفضت نسبة ملكيته عن هامش الصيانة بعد إخطاره من شركة الوساطة بالوسائل المتفق عليها في هذه الإتفاقية خلال يومي عمل من ذلك الإخطار.

٤- سداد المستحقات المترتبة عليه تجاه شركة الوساطة في حال عدم قدرة شركة الوساطة على تسييل الأوراق المالية المتوفرة بحساب التداول على الهامش الخاص بالعميل نظراً لظروف الأسواق المالية او عدم كفاية قيمة الأوراق المالية لسداد المديونية ويحق لشركة الوساطة إتخاذ كافة الإجراءات القانونية تجاه العميل.

٥- سداد كافة المستحقات المالية المترتبة على حساب التداول بالهامش لدى شركة الوساطة وذلك بسبب عدم موافقة شركة الوساطة أو عدم قبول الهيئة للضمانات المقدمة من قبل العميل لتغطية النقص عن هامش الصيانة.

٦- يقر العميل بإطلاعه على قواعد التداول بالهامش الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية.

٧- العميل يلتزم بكافة التعديلات على قواعد التداول بالهامش الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية في حال حدوث ذلك في المستقبل.

البند التاسع: حقوق العميل

يحق للعميل في إطار هذه الإتفاقية الاتي:

١- الوفاء بباقي ثمن الأوراق المالية الممولة بالهامش في أي وقت.

٢- طلب كشف عن حساب التداول بالهامش في أي وقت.

٣- إغلاق حساب التداول بالهامش في أي وقت يرغب وذلك بعد سداد المستحقات المالية المترتبة على حسابه لدى شركة الوساطة مع مراعاة إجراءات إنهاء هذه الإتفاقية وفقاً للبند (الثاني عشر).

٤- الإكتتاب في أسهم زيادة رأس المال للأسهم الممولة بالهامش من ماله الخاص دون تمويل من شركة الوساطة، وفي هذه الحالة تضاف أسهم الزيادة المكتتب فيها إلى حساب التداول بالهامش.

٥- يحق للعميل في اي وقت ، في استرداد المبالغ النقدية ، او التصرف في الاوراق المالية او الضمانات المالية الاخرى المتوفرة في حساب التداول بالهامش الخاص به بالبيع ، او طلب تحويل تلك المبالغ النقدية او الاوراق او الضمانات المالية الى حسابه النقدي و ذلك في حدود القيمة التى تعادل الزيادة في نسبة مساهمته في حساب التداول بالهامش عن النسبة المتفق عليها في هذه الاتفاقية شريطة الا يؤثر ذلك على الحد الادني المقرر لهامش الصيانة.

6- The client's right to exchange the securities and collaterals provided to collaterals and other securities accepted by the Company and authorized by the Authority, so as not to result in a decrease in the Maintenance Margin beyond the determined limit.
7- Close the Margin Trading account at any time he wishes after paying the company the financial dues on his account and following the procedures of terminating this agreement in conformity with clause (12).

Article 10: The Collaterals:

1- The client has agreed to grant the company the right of selling a percentage of securities in the Margin Trading Account if he fails to replenish within two working days the deficiency upon decrease of ownership rate under the maintenance margin to the extent to maintain again the required percentage of Initial Margin in accordance to the market value of the securities at the date of sale where the company shall oblige with item (15) of article (6) hereof.

2- If the company agrees to grant the client the right of disposal of the securities in the Margin Trading Account throughout the validity hereof in accordance with the applicable procedures within the market, provided the securities are not transferred to clearing.

3- The client's indebtedness to the company at margin trading account shall be deemed as one debt and not divisible as per the securities. Therefore all customers' shares and the provided collaterals subject hereof shall be surety for payment of full debt.

Article 11: Modification & Addition

After the approval of the QFMA (in accordance with the provisions of Article 44 of the Financial Services Regulations) , If either party, during validity hereof, intends to make any modification or addition in the terms therein, it shall send a written request to the other party showing the details of intended modification or addition to the address set forth within the two parties' data. No modification, change or addition herein shall be considered unless the same is done by consent of both parties in-writing with their signatures. No other means is considered except in case where changes are made in the rules, regulations and legislations issued by Qatar Financial markets authority,

Article 12: Termination of Agreement:

Agreement shall expire in the following cases:

• In case of agreeing in-writing by both parties.

• A party intends to terminate this agreement and the intending party shall inform the other party in-writing 15 days before the date he intends to terminate the agreement provided that all rights and incumbent obligations for carrying out this agreement are settled and paid.

In all cases terminating the agreement shall not prejudice the rights and obligations arising between its parties and shall remain in effect between the two parties until these rights and obligations are settled.

Article 13: Notices

The two parties agreed that each notification required by this agreement must be made by one of the notification methods specified in the account opening agreement. And wherever found in the context of the agreement, the method of notifying the customer of a decrease in the maintenance margin percentage is by sending an SMS, e-mail, or both.

Article 14 Governing Law and Jurisdiction

1- The two parties agreed that any dispute arising from this contract and the transactions related to securities shall be settled through arbitration in conformity with the applicable procedures within Qatar financial Markets Authority.

3- The two parties agreed that, as an exception to the provisions and rules of evidence reinforced in any law, it is permissible to prove in securities cases by all means of proof, including data issued by the computer, telephone records, text messages (SMS), and correspondence via fax, telex and Email.

Article 15 Expiry of the grace period

The company will follow below procedures:

Alert the customer to pay 48 hours before the end of the period by SMS, e-mail, or both.

If payment is not made, Dlala Company will sell the shares on the day following the end of the grace period at the market price at the opening and collect the amount.

If the amount does not meet the company's dues, the difference will be deducted from the customer's balance.

٦- حق العميل في قبض الأرباح والفوائد عند إستحقاقها، والتصويت في الجمعيات العامة للشركات التي يملك أوراقا مالية فيها.

٧- استبدال الاوراق المالية و الضمانات المقدمة منه بضمانات واوراق مالية اخرى مقبولة من الشركة ومسموح بها من قبل الهيئة ، و بما لا يؤدي الى انخفاض هامش الصيانة عن الحد المقرر .

البند العاشر: الضمانات

١- وافق العميل على منح شركة الوساطة حق بيع نسبة من الأوراق المالية الممولة بالهامش إذا تخلف عن تغطية إنخفاض نسبة الملكية في الحساب عن هامش الصيانة خلال يومي عمل بالقدر الذي يعيد نسبة ملكية العميل ألى الهامش الأولي وفقاً للقيمة السوقية لتلك الأوراق المالية في تاريخ البيع، على أن تلتزم شركة الوساطة بمراعاة الفقرة (11) من البند (السادس) من هذه الإتفاقية.

2- وافقت شركة الوساطة على منح العميل حق التصرف في الأوراق المالية الممولة بالهامش طوال سريان هذه الإتفاقية وذلك وفقاً للإجراءات المتبعة لدى السوق، بشرط عدم تحويلها للمقاصة.

٣- تعتبر مديونية العميل لشركة الوساطة في حساب التداول بالهامش ديناً واحداً لا يتجزأ بحسب الأوراق المالية الممولة بالهامش وعليه فجميع أسهم العميل والضمانات المقدمة محل هذه الإتفاقية ضامنة لسداد الدين بالكامل.

البند الحادي عشر: التعديل والإضافة

إذا رغب أي من الطرفين أثناء سريان هذه الإتفاقية في إجراء أي تعديل أو إضافة على الشروط والضوابط الواردة فيها، فعليه أن يرسل طلباً مكتوباً للطرف الاخر يوضح فيه تفاصيل التعديل أو الإضافة المطلوبة على العنوان المحدد في بيانات الطرفين، ولا يعتد بأي تعديل أو تغيير أو إضافة إلى هذه الاتفاقية ما لم يتم ذلك بإتفاق الطرفين بشكل مكتوب وبتوقيعهما معاً ولا يعتد بأي وسيلة أخرى غير ما ذكر و بعد موافقة هيئة قطر للأسواق المالية(عملا بأحام المادة 44 من نظام الخدمات المالية .

البند الثاني عشر: إنهاء الإتفاقية

تنتهي الإتفاقية في الحالات التالية:

١- إتفاق الطرفين كتابة على إنهاء الإتفاقية.

٢- رغبة أحد الطرفين في إنهاء الاتفاقية، ويلتزم الطرف الراغب في إنهائها بإخطار الطرف الثاني كتابة قبل 15 يوماً من التاريخ الذي يرغب في إنهائه فيه، شريطة تسوية وسداد كافة الحقوق والإلتزامات المترتبة عن تنفيذ الإتفاقية.

وفي جميع الأحوال، لا يخل إنهاء الإتفاقية بما نشأ من حقوق وإلتزامات بين طرفيها وتبقى سارية المفعول بين الطرفين إلى أن يتم تسويتها.

البند الثالث عشر: الإخطارات

إتفق الطرفان على أن كل إخطار تقتضيه هذه الإتفاقية يجب أن يتم بإحدى وسائل الإخطار المحددة في إتفاقية فتح الحساب. وأينما وجد في سياق الإتفاقية طريقة اشعار العميل بالإنخفاض في نسبة هامش الصيانة وذلك عن طريق ارسال رسالة SMS، او البريد الالكتروني او كلاهما .

البند الرابع عشر: القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي

إتفق الطرفان على حل أي نزاع ينشأ عن هذا العقد والتعاملات المتصلة والمتعلقة بالأوراق المالية بطريق التحكيم، وفقاً للإجراءات المتبعة لدى هيئة قطر للأسواق المالية. وتكون القرارات والأحكام الصادرة عن لجنة التحكيم ملزمة لطرفي النزاع ونهائية، ولا يجوز الطعن عليها بأي طريق من طرق الطعن.

إتفق الطرفان على انه إستثناء من احكام و قواعد الإثبات المعززة في اي قانون ، يجوز الاثبات في قضايا الأوراق المالية بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الصادرة عن الحاسوب و تسجيلات الهاتف والرسائل النصية (SMS) ،و المراسلات عبر اجهزة الفاكس والتلكس و البريد الإلكتروني.

البند الخامس عشر: انتهاء فترة السماح

تقوم الشركة بالاجراءات التالية :
تنبيه العميل للسداد قبل 48 ساعه من انتهاء المدة عن طريق رسالة SMS، او البريد الالكتروني او كلاهما معا .
اذا لم يتم السداد تقوم شركة دلالة في اليوم التالي لإنتهاء فترة السماح ببيع الاسهم بسعر السوق عند الافتتاح وتحصيل المبلغ.
اذا لم تستوفي قيمة البيع مستحقات الشركة يتم استقطاع الفرق من رصيد العميل.

Customer Details

Customer Name:.....

Signature: .....

Company Seal; (In case of corporate accounts)

Dlala Brokerage Co. L.L.C

Employee Name.....

Signature: .....

بيانات العميل

اسم العميل.....

التوقيع.....

ختم الشركة (في حالة حسابات الشركات)

شركة دلالة للوساطة ذ.م.م

اسم الموظف.....

التوقيع.....